

الثاني بخلو طلق الذي طلقتهين ثم نقض العهد وحارب فاستترق  
ملكه المائنة ولو من لامة ابي وان كانت زوجته الحرامه وانما  
يصح الطلاق من مكلف فلا يصح من صبي ولا مجنون **زوج** او وكيله  
فلا يصح من سبه ولو لم يغيره من الحاكم اما من اخر فهو يعلقه  
من شراب او ربا ينفذ طلاقه ونضفه له وعليه قولا وفعلا كالحاج  
وهنق ويبيع وشرا واسلام وردة وقتل و قطع وان كان غير  
مكلف من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وصابط السكران العرف  
وقيل انه الذي اختل كلامه المظوم وانكف سوا المتكفر  
**بلا اكره** **ري تخوف** بغير حق وشرط الاكره ان يكون بخوف  
او تر الماقل الاقدام عليه حذرا مما يدره به ويختلف ه  
باختلاف المطلوب والاشخاص والنفوس فلو قال طلق احدى  
فطلق بعينه وقع وكولا للمجد ورجا حلا غير مستحق وفذره المكره  
على تحقيق ما هدره بولاية او تغلب ونحو المكره عند رفعه  
انتهى او غيره وطنه انه ان امتنع حقه ومحل ذلك ما لم  
ينو المكره الطلاق او ظهرت فزينا اختياره كذا اكره على  
ثلاث فوجدا ومرح فكي او تغلب فنجزا وعلى طلفت  
فسرح او بالمكوس وقع ولا بد من فضا الطلاق لعناه به  
فلاحت حكاينه ولا يصد من ناجر وان قال اجزته او  
او فقتة وكذا سبق المسان لك بولخذه ولا يصد ف  
ظاهر الا بغيره ولو طنت صدقة باقاة فلها ضد بغيه  
وكذا المنهوان لا يشهدوا فان كان اسمها طلقا او طارفا  
او طالبا فتادها باطلسق طلنت ما لم يدع سبق لسانه  
او كان اسمها طلنتا فتادها لم تطلق الا ان توي ويصح

طلاق

طلاق هاله وعتمه وسبا برقر فانه طلقها وباطنا ولو  
من **عدة الرجعية** اي يقع الطلاق على عدة رجعية ه  
لبعض الولاية على الحل والملك يدلل التوارث بينهما لان تين  
**بعض العقبية** او غيره فلا يلحقها الطلاق لانها ليست بزوجة  
يدلل عدم صحة ظاهرها ولا يلا منها وعدم التوارث بينهما  
وصح تغلق **الطلاق بصحة** لتغلبه بفعله او فعل غيره  
كان دخلت الدار فانت طلقا وادوت التغلق ان واذا  
ومتي ومتي ما وكلما ونحوها ولا يقتضين فورا ان علق  
بمشت كالهول في غير خلع الا ان طالغا ان شيت ولا  
تكررا الاكلما ولو قال اذ اطلقتك فان طالت فخر طلق او علق  
بصحة فوجد فطلقتان او كلما وقع طلاق فان طالق وطلق  
فثلاث في موطنه واحدة بالتخيير وتنتان بالتغلق كما  
ولحده بوقوع المتخوة واخرى بوقوع هذه الواحدة وفي  
غيرها طلقه ولو علق بغير فصل فان علق بان كان لم يدخل  
الدار فان طلق وقع عنه الياس من الدخول ويغيرها  
كاذا عتد مضى زمن يمكن فيه ذلك المنحل من وقت  
التغلق ولم يعمل بجمع الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت  
الدار فان لم تدخل بجمع ان وقع في الحال لان المضى للدخول  
او بعد به بتقدير كالم تغلب وسوا كان صادقا فيما عمل  
به ام كاذبا الا في غير عوي فتغلق ولو علق بفعله نفسه  
كان دخلت الدار ففعل المعلق به ناسيا او جاهلا به هو او غيرها  
لم تطلق او بفعل غيره مما يبي بتغلبه لصداقة او نحوها ه  
وعلم به او لم يعلم وفضد اعلامه به وفعله ناسيا او مكرها

Copyrighted by University